

التي لاوة والشكر والاداء وضوءها ذلك فدخلت صلاة الاخرس
وتجربها وقد قال بعضهم ان الصلاة على خمسة اقوال وخمسة
افعال وعقد جامع بينهما فالاقوال التكبير والقرأة والشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاقوال القيام والركوع
والسجود والجلوس بين السجدين والجلوس الذي يعقبه السلام
والعقد الجامع بينهما السنة وساقى الكلام على الحج ففصل في فصل
الاركان فراجعته مفتحة بالتكبير ما يفتتح به الشيء ويختتم به
ويكون شعار جماعة كالحديث مفتاح الصلاة الصبور وقد يكون عند
كافها وهو المراء بشرائط مخصوصة وفي معنى النسخة وهي
اول المطابقة السد الخبر وما فادتها ان اللام في النسخة الاخرس
وتأمل جنس اي في كل يوم وليمة كما هو مطووع من الدين بالضرورة
وجم الجنس لعمد الاثمن من خصائصها اعظمها والافقد ورد ان المعج
كانت لادم والظهور لداود والعمر لسليمان والغرب ليعقوب والفا
ليونس ودينظ ذلك بعضهم فقال

لا يصح والعسا بولس وظهور لداود وعص لبلخه
ومعربة ليعقوب لاني في مسند لعبد الكريم فاستكر لفضلته

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك فيقول عليه قال شيخنا فظ هذا
انها كانت على هذه الهيئة المر وفرض هذه الاوقات فراجعها واعلم ان
ان محلها خمس ايام في اليوم والليلية في غير ايام الارجاس في قوله
ان اولها كسنة وثانيها كسنة وثالثها كسنة والرابعة كاسنة والامر
في اليوم الاول بالتدبر وثانيها من الايام ان ياخذوا وقت الصلاة وهي
لحلول الاجال ونحوها وكذلك الصوم وسائر العبادات ويجري في ذلك
ما لو مكثت الشمس عند فؤم منة وتطاولت بها من غيرها كسنة الشمس
ثلاث ليال وكرت الجمعة لانها من جملة الجنس في وجها فتأمل فانه يحتاج
اليه والله الموفق باول الوقت ايا وقتة الحمد وله فيجب بدخوله

الشرع

الشرع في فعلها او الغزم عليه فيه ولا يفتى عن هذا ما يجب على
من يلم من الغزم على فعل الواجبات وتركها الجواز لان هذا غزم عام
والكلام في الخاص ولا يعم على نجات قبل فعلها لثابتها بجموع وقتها
وبذلك فارتفت الحج اى صلواته من الصبر هنا وانه فماتون
اشارة الى جواز التذكرة والتأنيب في كل فاعمل لانها ظاهرة في وسط
النهار لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام بفعله صلى الله عليه وسلم
التام لفعل جبريل عليه الصلاة والسلام كقلبه بتعاليمه صلى الله
عليه وسلم وكان هو كالبطة لم يعدم رويهم كجبريل وقد بدا الله تعالى في قوله
فجاءهم الصلاة فذلك الشمس الانية واول وقتها ايام دخول وقتها
بذلك فهو ليس منه والاصل في المواقيت قوله تعالى سبحانه الله حين
تمسوت وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وحيث اودع نظر
قال ابن عباس رضي الله عنهما الرادحين تمسوت المغرب والعشاء وحين
تصبحون الصبح وعيب العصر وحين تظهرون الظهر لغيره كمرابي
لوجود الزوال فيه قبل ظهوره لثابتة وقد قالوا ان الملك اعظم المراتب
لغيره يتحرك في قدر النطق بحرك الربعة وعشرين فيجاء ذلك لما
سال النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رالت الشمس فقال له لانه
حين سالت كانت اترل فلما قال لا تحرك الفلك اربع وعشرين من شجرة الت
فقال نعم بجواب الظل ان لم يعيد او وجوده بعد عدمه وذلك يقع
في السنة يومين بمدة المشرفة وفي بعض البلدان لتشرق ارتفاع الشمس
وهو المسمى بالاستواء وظله هو المراء نظر الزوال الا في كبرانه قاسية
الشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الربعة وقيل في
السادسة والاولا رجع رهي افضل من القيل لثابتة فيها اذا صار الى
بني مثله وهو النسبة لادمية درقاسمه وهي سعة اقل من سعة نصف
لكل اسان بقدمه ولا ياتي في بيدها ان السبعة بجبر الكسر بعد ان توجع
الوقت وهو بعد الاستغفال باسماها واحاطت بك فيها اولها وثانها